المحور الخامس: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين

من خلال هذا المحور اهتم المشرع الجزائري بالرقابة المصرفية، والتي أصبحت إجراء لا مفر منه خاصة بعد ظهور مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وكان ذلك بداية من القانون 90-10 من خلال إنشاء اللجنة المصرفية ومركزية المخاطر وإجراءات أخرى، لتعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث زادت أهمية هذه الإجراءات بعد الأزمة المصرفية التي حدثت على مستوى كل من بنكي الخليفة البنك الصناعي والتجاري بداية من عام 2001، وهو ما ظهر من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغى القانون 90-10، والقانون 23-09 الذي ألغى الأمر 03-11.

كما أوصى المشرع من خلال الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 من خلال إضافة المادتين 97 مكرر و97 مكرر2، أوصى البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بوضع جهاز رقابة داخلي وجهاز رقابة المطابقة ناجعين، وذلك بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض سابقا، للتأكد من ما يلي:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.
- المحافظة أموالها وضمان شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.
- صحة المعلومات المالية.
- أخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر وخاصة المخاطر العملية.
- مطابقة القوانين والتنظيمات.
- احترام الإجراءات.

أوجب المشرع على البنوك والمؤسسات المالية احترام المقاييس التي يحددها مجلس النقد والقرض، المتعلقة بضمان السيولة لديها والقدرة على الوفاء اتجاه المودعين والغير. ويترتب على مخالفة البنوك والمؤسسات المالية لهذه الواجبات مجموعة من العقوبات تفرضها اللجنة المصرفية، سنتطرق إليها لاحقا (المادة 114 من الأمر 11/03).

وفي القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أكد المشرع في المادة 106 منه على ضرورة احترام البنوك والمؤسسات المالية لمقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية، وذلك وفق شروط يحددها نظام يصدر المجلس النقدي والمصرفي.

كما ألزم القانون المذكور (09-23) البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية، وكذا وجوب وضع جهاز للرقابة الداخلية يحتوي على إجراءات وتنظيم داخلي يطابق القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات فيما يتعلق بـ:

- السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات.
- موثوقية المعلومات المالية.
- أمن الأصول.

هيئات الرقابة المصرفية: هناك مجموع من الهيئات أنشأها المشرع بهدف الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وأعماها، وتتمثل أهم هذه الهيئات في:

1. مركزية المخاطر: هي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى "مركز المخاطر" قام البنك المركزي بإنشائها بناء على ما نصت عليه المادة 160 من القانون 90-11، ووضع قواعد تنظيمها وتمويلها (تتحمل البنوك والمؤسسات المالية المصاريف المباشرة فقط)، وتكون البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في هذه المركزيات، وهي ملزمة بتزويد مركزية المخاطر بكل المعلومات السابقة الذكر المتعلقة بالقروض، على أنّه لا يجوز لمركزيات المخاطر استعمال هذه المعلومات إلا في إطار قبول القروض وتسييرها، ولا تستعمل بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى.

ووفقا للأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11، وكذا القانون23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي تم تكليف بنك الجزائر بتنظيم وتسيير ثلاث مركزيات للمخاطر هي:

أ. **مركزية مخاطر المؤسسات:** تم التفصيل فيها من خلال النظام 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 الذي يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، وهي المركزية التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر.

ب. **مركزية مخاطر العائلات:** تم التطرق لها هي الأخرى ضمن التنظيم رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012، تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

ت. **مركزية المستحقات غير المدفوعة:** أنشأت مركزية المستحقات غير المدفوعة (مركزية عوارض الدفع) بموجب التنظيم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، وتتلخص مهام هذه المصلحة أساسا في:

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- نشر قائمة عوارض الدفع بصورة دورية وتبليغها للوسطاء الماليين وكل سلطة معنية.
- خلق قواعد للتعامل المالي على أساس الثقة ومحاربة الغش.

تكلف هذه المركزيات بـ:

- جمع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة من جميع البنوك والمؤسسات المالية.
- طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة من جميع البنوك والمؤسسات المالية.
- مبالغ القروض غير المسددة.
- الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.
- مركزة المعلومات حول القروض، خاصة القروض المصغرة الممنوحة من طرف المؤسسات أو الهيئات المختصة والمخولة لذلك.

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تصرّح لمركزية المخاطر في قسمها المخصص للمؤسسات وقسمها المخصص للأسر بما يأتي:

- المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض وسقف وقائم القروض الممنوحة لزبائنهم، مهما كان المبلغ، بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى

شبابيكها وكذا الضمانات المأخوذة (ضمانات عينية وضمانات شخصية) فيما يخص كل صنف من القروض، وهي معطيات إيجابية.

- المبالغ غير المسددة من قائمة القروض هذه، وهي معطيات سلبية.

ويكون هذا التصريح بالنسبة للقروض الممنوحة شهريا وفي سرية تامة، وتتحمل المؤسسات المصرحة التكاليف المباشرة لمركزية المخاطر.

2. اللجنة المصرفية

أ. **مفهوم اللجنة المصرفية:** تم إنشاء هذه اللجنة بموجب الأمر 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن تنظيم القرض، وكانت تسمى "اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية" كانت تخضع للوزير المكلف بالمالية، وكان دورها استشاري أكثر من رقابي، وتم إلغاؤها بموجب القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ثم أعيد إنشاؤها بموجب هذا القانون 90-10 تحت اسم اللجنة المصرفية، وهي لجنة مكلفة بمراقبة تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة، ومعاقبة المخالفين، وكذا ملاحقة الأشخاص الذين يمارسون أعمال البنوك والمؤسسات المالية دون ترخيص قانوني.

حسب القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أعضاء اللجنة المصرفية هم:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين ينتدب الأول من رئيس المحكمة العليا ويختاره رئيسها وينتدب الثاني من رئيس مجلس الدولة (هو أعلى هيئة في نظام القضاء الإداري) بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل.

كما أشار القانون 23-09 إلى ما يلي:

- تحدد اللجنة المصرفية بنفسها تنظيمها وقواعد عملها.
- تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس الإدارة صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على اقتراح من اللجنة.
- يعين أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات بموجب مرسوم رئاسي، ولا يمكنهم أثناء عهدتهم ممارسة أي وظيفة بأجر أو بدون أجر.
- يتم تحديد مرتب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم ويتحمله بنك الجزائر، ويتلقون تعويضا في حالة التقاعد أو الوفاة يساوي مرتب سنتين.
- عند انتهاء مهامهم يلتحق أعضاء اللجنة بإدارتهم الأصلية.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة خلال سنتين بعد نهاية عهدتهم تسيير أو العمل في مؤسسة خاضعة لسلطة ومراقبة اللجنة أو كمستشارين لها.

ب. **صلاحيات اللجنة المصرفية:** تتمثل أهم صلاحيات اللجنة المصرفية حسب القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في:

-مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم. وتعتبر اللجنة المصرفية الوحيدة المخولة للبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام القانون النقدي والمصرفي وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر ومنها خطر القرض.
- للجنة المصرفية الحق في طلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة من الخاضعين (البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع) لممارسة مهمتها، ولا يحتج بالسر المهني أمامها.
-معاقبة من يخل بهذه الأحكام.
-فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية، وعلى احترام قواعد حسن سير المهنة.
-معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين (البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع) دون أن يتم اعتمادهم، وتطبيق العقوبات التأديبية عليهم.
-يمكن للجنة المصرفية توسيع عمليات الرقابة التي تقوم بها في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج.

ت. قرارات اللجنة المصرفية: تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ويتم تبليغ قرارات اللجنة المصرفية للكيانات المعنية، وذلك من خلال عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالأعمال أو مصف أو بالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة خلال الآجال المحددة.

ث. العقوبات المسلطة من طرف اللجنة في حالة الإخلال: إذا أخلّت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة اتخاذ الإجراءات التالية:
-توجيه للخاضع المخل، بعد إتاحة الفرصة للمسيرين لتقديم تفسيراتهم.
-دعوة البنك أو المؤسسة المالية لاتخاذ كل التدابير التي من شأنها إعادة أو دعم التوازن المالي والإداري.
-تعيين قائم مؤقت لإدارة هذا البنك أو المؤسسة المالية، تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها.

في حالة إخلال الخاضع بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو عدم الاستجابة لأمر أو تحذير يمكن للجنة اتخاذ الإجراءات التالية:

1. الإنذار
2. التوبيخ
3. المنع من ممارسة بعض العمليات (الحد من ممارسة النشاط).
4. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهامه مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه.
5. إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

6. سحب الاعتماد.
7. يمكن للجنة فرض عقوبة مالية إلى جانب العقوبات السابقة أو بدلا عنها، تساوي على الأكثر رأس المال الأدنى الواجب على الخاضع توفيره، وتحصله الخزينة العمومية.

ملاحظات:

- يتم تبليغ ما أقرته اللجنة للممثل الشرعي للكيان عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى، على أن يرسل ملاحظاته للجنة خلال 8 أيام من تاريخ استلام الإرسال.
- كل خاضع تقرر سحب الاعتماد منه يصبح قيد التصفية، ويكون رئيس الجنة كمصف.
- يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية كل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين.
- يرسل رئيس اللجنة تقريرا سنويا حول الإشراف البنكي لرئيس الجمهورية.

3. محافظو الحسابات: هم من الهيئات المكلفة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ونص المشرع ضمن القانون 23-09 على وجوب تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل من طرف أي بنك أو مؤسسة مالية أو فرع من فروع البنك الأجنبي، يكونان مسجلان في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وذلك وفقا لمقاييس تحددها اللجنة المصرفية.

وعلى محافظي الحسابات القيام بالتزاماتهم القانونية الموكلة إليهم وكذلك القيام بما يلي:

- الإعلام الفوري للمحافظ بكل المخالفات التي ترتكبها المؤسسة الخاضعة للمراقبة، وتقديم تقرير سنوي له.
- تقديم تقرير للجمعية العامة أو لممثلي فروع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية في حالة منح تسهيلات لمسيري البنك أو المؤسسة المالية أو مساهميها، وإرسال نسخة للمحافظ من هذه التقارير.
- تزويد اللجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة يمكن أن تكون مفيدة لعملها.

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة محافظي الحسابات، وفي حالة إخلالهم بالقوانين يمكن أن تتخذ الإجراءات التالية:

- إخطار المجلس الوطني للمحاسبة.
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات متتالية.

كما يمنع على محافظي الحسابات الحصول على قرض من البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لرقابتهم.